السنة الرابعة والتسعون – عدد 5316 — 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست


## نصوص عامة

صفحة

**اتفاقيتا ضمان مبرمتان بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.**

مرسوم رقم 2.05.801 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 16 من صفر 1426 (26 مارس 2005) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع لميناء طنجة ـ المتوسط..... 1404

مرسوم رقم 2.05.802 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 16 من صفر 1426 (26 مارس 2005) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع الكهربة القروية (المرحلة الرابعة ـ الجزء الثاني)..... 1404

صفحة

## نصوص خاصة

**المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ـ تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعات طاطا وفم الحصن وفم زكيد وبيوكرة وأقا.**

قرار لوزير الداخلية رقم 756.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة طاطا والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها..... 1405

قرار لوزير الداخلية رقم 757.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة فم الحصن والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها..... 1405


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


قرار لوزير الداخلية رقم 758.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة فم زكيد والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها ..... 1406

قرار لوزير الداخلية رقم 759.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة بيوكرة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها ..... 1406

قرار لوزير الداخلية رقم 760.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة أقا والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها ..... 1407


### منح رخص الاستغلال.


مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 591.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164017 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) ..... 1407

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 592.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164018 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) ..... 1408

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 593.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164019 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) ..... 1408

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 594.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164020 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) ..... 1409


## المجلس الدستوري


قرار رقم 2005-610 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) ..... 1410


## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص عامة


قرار للوزير الأول رقم 3.15.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بمواصلة العمل فيما يخص سنة 2006 بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص ..... 1417


صفحة

## نصوص خاصة

### وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.


قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 04.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة .... 1417

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 05.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ..... 1418

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 867.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ..... 1418


### وزارة تحديث القطاعات العامة.


قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 547.05 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 470.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بمصالح الوزير الأول ..... 1420

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 264.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لقطاع الإسكان والتعمير .... 1420

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 265.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير ..... 1422

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 266.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لقطاع الإسكان والتعمير ..... 1423

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 267.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير ..... 1424

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 268.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير ..... 1426


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 269.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لقطاع الإسكان والتعمير..... 1427

**الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 261.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير..... 1428

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 262.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الإسكان والتعمير..... 1430

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 263.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الإسكان والتعمير..... 1431

صفحة

**الإدارة العامة للأمن الوطني.**

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 954.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب الإدارات العمومية..... 1432

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 955.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بإجراء مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني..... 1433

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1434

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.05.801 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 16 من صفر 1426 (26 مارس 2005) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع لميناء طنجة ـ المتوسط.**

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 16 من صفر 1426 (26 مارس 2005) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض بمبلغ 26 مليون دينار كويتي (26.000.000,00) منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع لميناء طنجة ـ المتوسط.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**مرسوم رقم 2.05.802 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 16 من صفر 1426 (26 مارس 2005) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء للمساهمة في تمويل مشروع الكهربة القروية (المرحلة الرابعة ـ الجزء الثاني).**

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 16 من صفر 1426 (26 مارس 2005) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض بمبلغ 15 مليون دينار كويتي (15.000.000) منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء قصد المساهمة في تمويل مشروع الكهربة القروية (المرحلة الرابعة ـ الجزء الثاني).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**قرار لوزير الداخلية رقم 756.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة طاطا والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس جماعة طاطا بتاريخ 27 أبريل 2004 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التكاليف المطابق لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة طاطا الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

**قرار لوزير الداخلية رقم 757.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة فم الحصن والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس جماعة فم الحصن بتاريخ 30 أبريل 2004 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة فم الحصن الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الداخلية رقم 758.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة فم زكيد والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.**

---

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس جماعة فم زكيد بتاريخ 27 ماي 2004 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة فم زكيد الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

**قرار لوزير الداخلية رقم 759.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة بيوكرة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.**

---

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس جماعة بيوكرة بتاريخ 12 أكتوبر 2004 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التكاليف المطابق لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة بيوكرة الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الداخلية رقم 760.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة أقا والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس جماعة أقا بتاريخ 29 أبريل 2004 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة أقا الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

**مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 591.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164017 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).**

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164017 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة الاستغلال | المستفيد | الصنف | الخريطة | تعيين العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 164017 | BRPM | الثاني | فم الحصن | X = 177551,39<br>Y = 267194,36 | 3850 م غربا<br>5250 م شمالا | 17 أبريل 2003 | 16 أبريل 2007 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 592.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164018 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).**

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164018 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

* * *

| رقم رخصة الاستغلال | المستفيد | الصنف | الخريطة | تعيين العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 164018 | BRPM | الثاني | فم الحصن | X = 177551,39<br>Y = 267194,36 | 150 م شرقا<br>5250 م شمالا | 17 أبريل 2003 | 16 أبريل 2007 |

**مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 593.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164019 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).**

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164019 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

* * *

| رقم رخصة الاستغلال | المستفيد | الصنف | الخريطة | تعيين العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 164019 | BRPM | الثاني | فم الحصن | X = 177551,39<br>Y = 267194,36 | 8150 م شرقا<br>5250 م شمالا | 17 أبريل 2003 | 16 أبريل 2007 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 594.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164020 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164020 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة الاستغلال | المستفيد | الصنف | الخريطة | تعيين العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 164020 | BRPM | الثاني | فم الحصن | X = 177551,39<br>Y = 267194,36 | 12150 م شرقا<br>5250 م شمالا | 17 أبريل 2003 | 16 أبريل 2007 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

## قرار رقم 2005-610 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 14 و 15 أكتوبر 2002 المقدمة من طرف السيدة زهرة الخطابي والسادة الطاهر شاكر والجيلالي الزوين وعمر عبسي وعبد القادر قنديل ومحمد عبد الحق وعبد الله السرحاني وعبد اللطيف سراج الدين وعبد البسيط السرحاني وجمال السرحاني - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «سيدي بنور - أولاد فرج» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السادة بوشعيب عمار وعبد الفتاح السباغ وامبارك الطرمونية ومحمد بوزغار أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 و 4 و 19 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 - أن المطعون في انتخابهم سخروا ذويهم ومجموعة من السماسرة بمعية شيوخ ومقدمين للطواف على عدة جماعات من أجل شراء الأصوات، وأن الحملة الانتخابية استمرت حتى يوم الاقتراع بجماعات أولاد عمران وبني هلال ولعامرية وبولعوان ومتوح وجماعات أخرى من طرف «وكلاء المطعون في انتخابهم» وأتباعهم وبخاصة رؤساء ومستشاري مجالس الجماعات وبعض الموظفين التابعين لهم، إلى جانب إقامة الولائم وتقديم الوعود والإغراءات، حتى أن أحدهم كان يصرح بأنه سيشغل المصوتين عليه من الشباب بإحدى الشركات، وأن المطعون في انتخابهم كانوا يدعون أمام الناخبين أنه بإمكانهم إصلاح الطرق والمسالك والآبار والعيون بمساعدة الهيآت السياسية المنتمين إليها وذلك بتسخير آليات الشركات والمقاولات الموجودة تحت نفوذ أطرها ضمن السلطة التنفيذية، كما أنهم كانوا يقومون بتقديم الهدايا للأفراد والجماعات، من ذلك جهاز كهربائي لضخ الماء لدوار أولاد الشاوية ومحول كهربائي لدوار الخلالقة وخيمتين لدوار حيدات وخيمة لدوار أولاد زيان، ولم يكتف المطعون في انتخابهم بالاعتماد على الترغيب بل لجأوا كذلك إلى وسائل الترهيب حيث جندوا عصابات مدججة بالأسلحة البيضاء والعصي والهراوات تتوعد الناخبين وترغمهم على التصويت لفائدتهم، وقد تقدم طاعنون بشكايات إلى السلطات المحلية بعدة قيادات وإلى الدرك الملكي ؛

2 - أن رؤساء بعض مجالس الجماعات ومستشاريها والموظفين التابعين لها مارسوا الضغط على الناخبين باستغلال ما تقدمه هذه الجماعات من خدمات للمواطنين لجلب أصواتهم، لاسيما وأنه وقع تعيين عدة رؤساء لمكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات التي يرأس مجالسها بعض المطعون في انتخابهم أو أقرباؤهم بقصد مساندتهم، مما أفقد العملية الانتخابية مصداقيتها ؛

3 - أن المطعون في انتخابهم استطاعوا بوسائلهم الخاصة الحصول على أوراق التصويت التي ظلوا يستعملونها يوم الاقتراع وذلك بالتأشير على رموزهم بها وتسليمها للناخبين الذين يدخلون إلى مكاتب التصويت ويقومون بإيداعها في صناديق الاقتراع وإخراج الأوراق المسلمة إليهم وتقديمها للمطعون في انتخابهم ليشتروها منهم لاستعمالها مع ناخبين آخرين يرغبون في بيع ذممهم، وهكذا دواليك، كما أنه قد سجل بمحضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف نقصان ورقتين من عدد المسجلين، مما يثير شكا في كون هاتين الورقتين تم تسريبهما لفائدة المرشحين المطعون في انتخابهم ؛

4 - أن بعض مكاتب التصويت كادت نسبة التصويت فيها تلامس 100% مع شبه انعدام الأصوات الملغاة، وحصول مطعون في انتخابهما على أغلبية الأصوات الموزعة، فبمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 إلى 4 و10 و 12 و 14 و 15 و 18 إلى 22 بجماعة لعامرية ورقم 1 إلى 21 و23 إلى 28 و 31 و 34 بجماعة بني هلال و 9 و 10 بجماعة امطل كانت الأصوات المعبر عنها لصالح السيد عمار بوشعيب، في حين لم يحصل باقي المرشحين على أي صوت، وبمكاتب التصويت رقم 17 إلى 21 و 25 و 26 بجماعة كدية بني دغوغ كانت النتائج لفائدة السيد محمد بوزغار كما تم التصويت عليه بكثافة بجماعة كرديد ؛

لكن حيث،

من جهة أولى، إن الإفادات المدلى بها لا تكفي وحدها لإثبات توزيع الأموال من طرف أنصار المطعون في انتخابهم لشراء أصوات الناخبين، ثم إن الطاعنين لم يدلوا بحجج لإثبات ما ادعوه من قيام المطعون في انتخابهم بتقديم الوعود والإغراءات للناخبين وإقامة الولائم لهم، أما فيما يخص الشكايات المقدمة إلى السلطات المحلية والدرك الملكي حول ما قام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

به المطعون في انتخابهم من شراء معدات كهربائية وخيام، وتقديمها لسكان بعض الدواوير، وما لجأوا إليه من تكوين عصابات مدججة بالأسلحة البيضاء والعصي لإرهاب الناخبين والضغط عليهم للتصويت لهم، فإنه لم تقع الإشارة إلى مراجع تلك الشكايات ومآلها حتى يتأتى للمجلس الدستوري الرجوع إليها والتحقيق في شأنها ؛

ومن جهة ثانية، إن تعيين رؤساء عدة مكاتب للتصويت من بين موظفي الجماعات التي يترأس مجالسها بعض المطعون في انتخابهم أو أقرباؤهم يرجع الأمر فيه إلى العامل الذي خوله القانون هذا الحق حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، وأما الادعاء بأنهم كانوا يساندون المطعون في انتخابهم قصد التأثير على الناخبين وإمالتهم للتصويت عليهم فإنه لم يدعم بأي حجة ؛

ومن جهة ثالثة، إن أوراق التصويت المدلى بها لا تقوم وحدها حجة على أنه وقع إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها من طرف المطعون في انتخابهم لإفساد عملية الاقتراع، وأن ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف، من أن ملاحظة مدونة بمحضره تشير إلى نقصان ورقتين مقارنة مع عدد المسجلين عند افتتاح عملية الاقتراع، فإنه لا يستنتج منها بالضرورة أن هاتين الورقتين تم تسريبهما، ولم يأت الطاعنون بأي حجة لإثبات ما ادعوه ؛

ومن جهة رابعة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت بجماعات لعامرية وبني هلال وكدية بني دغوغ وكرديد وامطل المذكورة أرقامها أعلاه، سواء المدلى ببعضها أو المودعة بالمحكمة، أنه ليس بها ما يثبت ما ورد في الادعاء، وأن بنية توزيع الأصوات بين اللوائح المرشحة ليست في حد ذاتها حجة على وجود مناورات تدليسية ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مبنية على أساس صحيح ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أنه وقع غياب بعض الأعضاء عن مكاتب التصويت، فبجماعة بني تسيريس رقم 12 تغيب الأعضاء، ورقم 11 تغيب العضو الثاني ورقم 18 تغيب الكاتب، وبجماعة متوح رقم 42 تغيب الكاتب، وبجماعة لعونات رقم 23 تغيب العضو الأول، وبجماعة أولاد سي بوحيى رقم 14 انسحب في الساعة العاشرة العضو الأصغر سنا لأسباب شخصية وناب عنه بوحيى الإدريسي بعد أن زوده بجميع المعلومات، وبجماعة لمشرك لا يتوفر المكتب رقم 1 على العضو الثاني ورقم 8 تشكل المكتب من الرئيس ويحمل توقيعه وحده وتوقيع شخص أمي مجهول ككاتب ؛

2 ـ أما مكاتب التصويت الآتية أرقامها، أعضاؤها أو بعضهم أميون، فمكاتب التصويت رقم 3 و 12 بجماعة أولاد بوساكن و 2 و 3 و 13 بجماعة مطران و 4 و 15 بجماعة بني تسيريس و 13 و 21 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف و 12 بجماعة زاوية لقواسم، أعضاؤها أميون، ومكاتب التصويت رقم 9 بجماعة لمشرك و 14 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف و 17 بجماعة لعونات و 35 بجماعة بولعوان و 6 بجماعة أولاد بوساكن، بكل منها عضوان أميان، والمكاتب رقم 5 و 13 بجماعة أولاد بوساكن و 13 بجماعة بني تسيريس و 42 بجماعة متوح و 17 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف و 2 بجماعة لعامرية و 23 بجماعة أولاد سي بوحيى و 6 بجماعة شعيبات، بكل منها عضو أمي ؛

لكن حيث،

من جهة، إنه لئن تغيب أعضاء مكتب التصويت رقم 12 بجماعة بني تسيريس، فإن الملاحظة المدونة بمحضره تفيد أنه تم تعويضهم من طرف الرئيس بناخبين غير مرشحين حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع، وهو ما يطابق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المومأ إليه أعلاه، وأن محضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة لمشرك المودع بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور مدونة به أسماء أعضائه وتوقيعاتهم وخلو النظير المدلى به من أسمائهم رغم توقيعه، لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ؛

وأن ما نعي على مكاتب التصويت رقم 14 بجماعة أولاد سي بوحيى و 42 بجماعة متوح و 1 بجماعة لمشرك و 11 بجماعة بني تسيريس و 23 بجماعة لعونات من أنها معيبة التشكيل صحيح حسب الملاحظات المدونة بمحاضرها، حيث جاء في ملاحظة محضر المكتب رقم 14 «في الساعة العاشرة انسحب العضو الأصغر سنا لأسباب شخصية وناب عنه السيد بوحيى الإدريسي بعد أن زوده بجميع المعلومات» غير أن الملاحظة لم تشر إلى صفة بوحيى الإدريسي فيما إذا كان من نواب الأعضاء أم لا وبمكتب التصويت رقم 42 تعذر حضور الكاتب وعوضه، حسب الملاحظة المدونة في محضره نائب الرئيس، في حين أن هذا الأخير أناطت به أحكام المادة 68 المذكورة مهمة النيابة عن الرئيس إذا تغيب أو عاقه عائق، وأن محضر المكتب رقم 1 لا يوجد به اسم العضو الثاني ولا توقيعه، وأن ما جاء في ملاحظتي المكتبين رقم 11 من «أن العضو الثاني كان غائبا عند الاقتراع» ورقم 23 «تغيب العضو الأول» يتضح منهما أن المكتبين لم يكونا يتوفران على النصاب القانوني من الأعضاء عند تشكيلهما، وبالتالي فإنه يستفاد من الملاحظات المدونة بهذه المحاضر أن المكاتب المذكورة أعلاه لم تكن مشكلة بصفة قانونية، ويتعين تبعا لذلك القول ببطلان الاقتراع فيها، غير أن ما يترتب عن استبعاد الأصوات المدلى بها فيها وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، لأنه بعد خصم الأصوات التي حصل عليها كل من الفائز الأخير في المكتب رقم 14 وهي اثنان وعشرون صوتا، وفي المكتب رقم 42 ثلاثة عشر صوتا وفي المكتب رقم 1 صفر وفي المكتب رقم 11 تسعة أصوات وفي المكتب رقم 23 عشرة أصوات، والتي حصل عليها المرشح الذي يليه في الترتيب وهي صوت واحد في كل من المكاتب رقم 14 و 42 و 1 وعلى صفر في المكتب رقم 11 و 3 أصوات في المكتب رقم 23 من مجموع ما حصل عليه الأول في الدائرة الانتخابية وهو 9697 وما حصل عليه الثاني 7028 سيبقى الفائز الأخير متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 2621 صوتا، وأما الادعاء بغياب الكاتب بمكتب التصويت رقم 18 بجماعة بني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تسيريس فإن هذه الجماعة لا تتوفر إلا على 16 مكتبا للتصويت ؛

ومن جهة أخرى، إنه يبين من الرجوع إلى جميع محاضر مكاتب التصويت المذكورة في المآخذ، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة والتي ادعي كون أعضائها أو بعضهم أميون، أنها قد ذيلت بتوقيعات هؤلاء الأعضاء وليس فيها ما يدل على أنهم لا يعرفون القراءة والكتابة، ولم يدل الطاعنون بأي حجة تثبت ادعاءهم ؛

وحيث، إنه بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير ذات تأثير من جهة وغير مبنية على أساس من جهة أخرى ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وتسليم المحاضر :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن رؤساء مكاتب التصويت في قيادتي أولاد عمران وبني هلال حرموا ممثلي طاعنين من إيداع طلبات اعتمادهم، وأنه تم طرد ممثلي بعض اللوائح المرشحة من مكاتب التصويت يوم الاقتراع دون مبرر بعد أن قبل اعتمادهم، كما أن رؤساء المكاتب رفضوا تسجيل الملاحظات المقدمة من طرف بعض الممثلين، وامتنعوا من تسليمهم المحاضر مما يعد خرقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 68 من قانون 97-31 المومإ إليه أعلاه ؛

2 ـ أنه وقع التصويت بأسماء أشخاص غائبين أو متوفين في عدة مكاتب للتصويت، فبجماعة لمشرك رقم 23 تم التصويت مكان ثلاث سيدات متوفيات و 16 غائبا مع ذكر أسمائهم وأرقام ترتيبهم وبطائقهم الانتخابية، ورقم 3 و 7 و 11 و 12 و 20 بجماعة جابرية وقع التصويت مكان 10 أشخاص متوفين وغائبة مع ذكر أسمائهم، وصوتت غائبة بجماعة بني هلال، ووقع التصويت بكثافة مكان الغائبين والمتوفين بمكاتب التصويت رقم 8 و 9 و 15 إلى 21 و 25 و 26 بجماعة كدية بني دغوغ لصالح أحد المطعون في انتخابهم، وتم التصويت مكان غائبين بمكاتب التصويت رقم 10 و 11 و 12 بجماعة كرديد، كما أنه تمت عملية تزوير خطيرة بالتصويت نيابة عن الموتى والغائبين بجماعة متوح، ويرجع هذا إلى تصرفات رؤساء جماعات بني هلال ولعامرية وكدية بني دغوغ وكرديد ولحكاكشة وأولاد عمران بصفتهم رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بالسهر على مراجعة اللوائح الانتخابية «وتطهيرها من الشوائب العالقة بها»، كما أن المرشحين رؤساء مجالس الجماعات استغلوا البطائق الانتخابية غير المسحوبة من طرف أصحابها وسلموها لأتباعهم من أجل التصويت بها ؛

3 ـ أن بعض الناخبين لم يتوصلوا ببطائقهم الانتخابية وتعذرت عليهم المشاركة في عملية التصويت بمكتب التصويت رقم 19 بجماعة كدية بني دغوغ لعدم توفرهم على بطائقهم الوطنية وعدم تسجيلهم في اللائحة النهائية للناخبين، وبالرغم من ذلك فإن المحضر تضمن الإشارة إلى أن عدد المصوتين بلغ 154 وهو نفس عدد المسجلين، بالإضافة إلى تحفظات، منها أن سيدة مسجلة مرتين «إلا أنها صوتت مرة واحدة» ؛

4 ـ أن أعضاء مكاتب التصويت باشروا بأنفسهم عملية فرز الأصوات دون مساعدة فاحصين رغم تجاوز عدد الناخبين المقيدين مائتي ناخب في عدد كبير من مكاتب التصويت، مما يعد خرقا لمقتضيات المواد 72 و 74 و 76 من القانون رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وأن مكتب التصويت رقم 5 بجماعة أولاد بوساكن عرفت به عملية الفرز فوضى لأن أعضاءه لم يتعدوا اثنين، بالإضافة إلى نقل محاضر باقي مكاتب التصويت بهذه الجماعة فارغة إلى المكتب المركزي ؛

5 ـ أن الفقرة الخامسة من المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور التي تنص أحكامها على أن الأوراق الملغاة والمنازع فيها وغير القانونية توضع في ثلاثة غلافات مستقلة ومختومة وموقع عليها وتضاف إلى محضر مكتب التصويت، غير أن هذه المقتضيات لم تحترم، حيث تم إحراق الأوراق الملغاة في كثير من مكاتب التصويت منها رقم 9 و 10 بجماعة امطل و 5 بجماعة أولاد بوساكن ؛

6 ـ أن نتائج الاقتراع لم يعلن عنها فور انتهاء عملية فرز الأصوات والقيام بجمعها وإحصائها بل إن قصاصة صادرة عن الوكالة المغربية للأنباء أخبرت صباح يوم السبت 28 سبتمبر 2002 بأن النتائج سيعلن عنها هذا اليوم، إلا أنه في مساء نفس اليوم أعلنت الوزارة المكلفة بتنظيم الانتخابات أن النتائج أجل الإعلان عنها إلى يوم الأحد 29 سبتمبر 2002، وفعلا صدر بلاغ عن وزارة الداخلية مساء يوم الأحد أعطى النتائج العامة، ثم بعد ذلك خلال ساعات من ليلة الأحد وطيلة يوم الإثنين قامت لجان الإحصاء التابعة للعمالات بنشر النتائج المحصل عليها من طرف كل لائحة بباب العمالة، وفي هذا خرق لمقتضيات الفصول 74 إلى 78 من القانون المنظم لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

7 ـ أن ورقة إحصاء الأصوات غير متوفرة في جل مكاتب التصويت مما يجعل مراقبة عملية فرز الأصوات من طرف القضاء مستحيلة، ثم إن ورقة إحصاء الأصوات ينبغي أن «يحررها الفاحصون بخط يدهم وليس من خط يدي الإدارة، ويوقعونها» ؛

لكن حيث،

من جهة أولى، إن الطاعنين لم يحددوا أرقام مكاتب التصويت التي حرم الرؤساء فيها ممثليهم من إيداع وثائق اعتمادهم، كما لم يتم تحديد أرقام المكاتب ومقارها التي طرد منها ممثلو اللوائح الذين تم قبول اعتمادهم ولا تلك التي امتنع الرؤساء فيها من تسجيل الملاحظات المقدمة من طرف بعض الممثلين، أو تسليمهم نظائر المحاضر، مما يتعذر معه على المجلس الدستوري الرجوع إلى محاضر تلك المكاتب والتحقيق في شأنها ؛

ومن جهة ثانية، إنه بصدد ما ادعي من تصويت غائبين ومتوفين بسبب تصرفات بعض رؤساء مجالس الجماعات يبين من الرجوع إلى لوائح الناخبين للمكاتب المعنية، أنه لا توجد أي علامة للتصويت أمام أسماء فنيدة بنت قاسم و الإيراوي العربي بن إدريس وفطومة بنت محمد بومهدي وعلام رقية ونجاة كمال والربطي حميد، الأمر الذي يستنتج منه أنه لم يتم التصويت مكانهم خلافا للادعاء، أما محمد بن عباس وبوبكري محمد بن خلوق ورشيدة بنت الحسين فإنهم غير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسجلين بلوائح الناخبين، وأن الضاوية بنت محمد ودامي بنت محمد فإنهما لا زالتا على قيد الحياة حسب الشهادتين الإداريتين المؤرختين بـ 21 فبراير 2003، وأما الأشخاص الآخرون فإن العلامة الموضوعة أمام أسمائهم ضمن لوائح الناخبين تعد قرينة على أنهم صوتوا ولم يدل الطاعنون بما يثبت خلاف ذلك ؛

ومن جهة ثالثة، إن ما ادعي من أن عدد المسجلين 154 بمكتب التصويت رقم 19 بجماعة كدية بني دغوغ تدحضه الملاحظة المدونة بمحضره المدلى به والتي جاء فيها أن عدد المسجلين هو 247 هذا الرقم يطابق عدد المسجلين بنظيره المودع بالمحكمة، أما ما نعي من عدم تمكين بعض الناخبين من التصويت بنفس المكتب، فإن ذلك مرده إلى عدم وجود أسمائهم ضمن المسجلين بلائحة الناخبين به، أما تسجيل ناخبة بهذه اللائحة مرتين، كما يبين من الملاحظة المدونة بالمحضر، فإنه لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع لأنها صوتت مرة واحدة ؛

ومن جهة رابعة، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة أولاد بوساكن، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، أنه يتوفر على كافة الأعضاء بأسمائهم وتوقيعاتهم ولم ترد فيه أي ملاحظة تشير إلى اضطراب أو فوضى، أما ما ادعي من أن محاضر باقي مكاتب التصويت بنفس الجماعة حملت فارغة إلى المكتب المركزي فإنه لم يعزز بأية حجة والإفادة المدلى بها لا تكفي وحدها لإثبات ذلك، وفيما يخص الادعاء بكون أعضاء مكاتب التصويت باشروا بأنفسهم عملية فرز الأصوات دون مساعدة فاحصين رغم تجاوز عدد الناخبين المقيدين المائتين في عدد كبير من المكاتب، فضلا عن أنه جاء عاما ومبهما فإن عدم الاستعانة بفاحصين في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، ليس من شأنه - على فرض ثبوته - أن يترتب عنه إخلال بسلامة العملية الانتخابية، ما لم يكن في الأمر تدليس، وهو ما لم يثبته الطاعنون ؛

ومن جهة خامسة، إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 5 بجماعة أولاد بوساكن، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، و 9 بجماعة امطل المودع بالمحكمة، أنه لم ترد فيهما ملاحظة تشير إلى أن الأوراق الملغاة لم توضع في غلافها، بخلاف محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة امطل المودع بالمحكمة الذي جاء في ملاحظة مدونة به «لقد تم إحراق ثلاثة أوراق باطلة سهوا وخطأ وذلك بحضور أعضاء المكتب» وإن أخذ هذا الخطإ بعين الاعتبار تترتب عنه إضافة ثلاثة أصوات إلى المرشح الذي يلي الفائز الأخير، غير أن ذلك لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع ؛

ومن جهة سادسة، إنه فضلا عن عدم تحديد مكاتب التصويت التي يكون قد تم فيها خرق المقتضيات المتعلقة بالإعلان عن النتائج، فإنه يستخلص من أحكام الفقرة الأولى في كل من المادتين 74 و78 من القانون التنظيمي المومأ إليه آنفا، أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، الأمر الذي يستنتج منه أن القانون علق إعلان النتائج من طرف مكاتب التصويت ولجان الإحصاء على الانتهاء من عملية فرز الأصوات بالنسبة لمكاتب التصويت، وبتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية، وإن الطاعنين لم يثبتوا عدم التقيد بالمقتضيات المذكورة وفقا لما ورد أعلاه ؛

ومن جهة سابعة، إنه لم يتم تحديد أرقام مكاتب التصويت لا بالنسبة لتلك التي ادعي أنها لا تتوفر على ورقة الإحصاء ولا بالنسبة لتلك التي ادعي أنه تم تحريرها من طرف الإدارة عوض فاحصين، الأمر الذي يتعذر معه على المجلس الدستوري الرجوع إليها والتحقيق في شأنها ؛

وحيث، إنه بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مبنية على أساس صحيح من جهة وغير ذات تأثير من جهة أخرى ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت والمكاتب المركزية :**

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1 - أن بعض محاضر مكاتب التصويت لم تسجل بها كل البيانات أو بعضها الخاصة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة ويتعلق الأمر بمكاتب التصويت رقم 4 و 6 بجماعة لعونات و13 بجماعة لعامرية و 2 و 13 و 14 و 20 و 21 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف و 10 بجماعة متوح و 16 بجماعة أولاد سي بوحيى و18 بجماعة بني تسيريس و 11 باشدادنة الدوم ؛

2 - أن مكاتب للتصويت لم تسجل بمحاضرها النتائج بكاملها، فرقم 3 بجماعة أولاد بوساكن سجل به صوت واحد لمرشح السفينة، ورقم 23 بنفس الجماعة لم يسجل فيه عدد الأصوات بالحروف، ورقم 25 بجماعة أولاد سي بوحيى سجلت به النتائج المحلية والوطنية، ورقم 9 بجماعة المشرك تنقصه 9 لوائح وأما مكاتب التصويت رقم 3 و10 و 34 و 42 بجماعة متوح و 6 بجماعة شعيبات ورقم 6 بجماعة الستيتات ورقم 11 باشدادنة الدوم فإنها لم تسجل بها كافة النتائج ؛

3 - أن بعض محاضر مكاتب التصويت لم يسجل بها أسماء أعضائها أو وقع فيها اختلاف في التوقيعات، فرقم 3 بجماعة أولاد بوساكن موقع على بياض، ورقم 2 بجماعة متوح محضر به أسماء الأعضاء غير واضحة، ومحضر آخر مسجل به اسم محمد قاضي مرتين وفي التوقيع يوجد اسم بوشعيب بلمهيدي وعو غير وارد في التشكيلة، ورقم 3 يحمل اسم الطاهر السرباتي كعضو أصغر سنا وفي التوقيع يوجد اسم عبد الحق الطرمونية، ورقم 3 يوجد اختلاف في توقيعات الأعضاء ورقم 32 يوجد تباين في الخط والتوقيعات بجماعة متوح، ورقم 9 بجماعة لمشرك غير مسجل بمحضره أسماء أعضاء المكتب ولا يحمل توقيعاتهم، ورقم 18 بجماعة بني تسيريس تم تسجيل العضو الأول مرتين ووقع مرتين والكاتب غائب ؛

4 - أن عدة محاضر لمكاتب التصويت تضمنت تباينا بين عدد كل من الأصوات الصحيحة ومجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة ويتعلق الأمر بمكاتب التصويت ذات الأرقام : 3 بجماعة كدية بني دغوغ (الصحيحة 172 بينما الموزعة 168) و 9 بجماعة لمشرك (الصحيحة 289

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموزعة 285) و 8 بجماعة أولاد سي بوحيى (الصحيحة 260 الموزعة 255) و9 بجماعة لعونات (الصحيحة 320 الموزعة 315) و 17 بنفس الجماعة (الصحيحة 67 الموزعة 64) و 13 بجماعة بني تسيريس (الصحيحة 140 الموزعة 127) و 26 بجماعة متوح (الصحيحة 119 الموزعة 79) و 35 بنفس الجماعة (الصحيحة 171 الموزعة 170) و 2 بجماعة لعامرية (الصحيحة 175 الموزعة 164) و 2 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف (الصحيحة 90 والموزعة 82) و 17 بنفس الجماعة (الصحيحة 99 الموزعة 98) و6 بجماعة شعيبات (الصحيحة 89 الموزعة 85) و 17 بجماعة كرديد (الصحيحة 238 الموزعة 224) بالإضافة إلى وجود أخطاء في جمع عدد الأصوات الصحيحة في محضري مكتبي التصويت رقم 17 و 26 بجماعة أولاد فرج ؛

أن مجموعة من محاضر مكاتب التصويت تتعلق بجماعة متوح تتضمن تناقضا إما بها وإما بينها وبين المحاضر التي سلمت لممثلي الطاعن ونظائرها المستخرجة من مكاتب السلطة، فمحضر مكتب التصويت رقم 1 المسلم لطاعنين به عدد المسجلين 313 والمصوتين 139 والأصوات الصحيحة 135 والأوراق الباطلة 4 بينما المحضر المحتفظ لدى السلطة به عدد المسجلين 314 والمصوتين 139 والصحيحة 124 والملغاة 5، ورقم 3 يوجد له محضران بينهما تناقض فالذي سلم للطاعن سجل به صوت واحد للسرحاني و 3 أصوات لعبد الحق والمحضر المحتفظ به لدى السلطة سجل به صوتان لكل منهما، ورقم 26 يتضمن بمحضره تناقضا بين عدد المسجلين 286 والمصوتين 140 والملغاة 21 وعند مراجعة توزيع الأصوات فإن مجموع المصوتين هو 79 عوض 119، ورقم 31 في المحضر المسلم للطاعن، به المسجلون 380 والمصوتون 201 والصحيحة 183 والملغاة 18 وفي المحضر المحتفظ به لدى السلطة الأصوات الصحيحة 179 والملغاة 22، ورقم 32 في المحضر المحتفظ لدى السلطة به الأصوات الصحيحة 119 والملغاة 12 بينما في المسلم للطاعن الصحيحة 126 والملغاة 5، ورقم 34 في المحضر المسلم للطاعن عدد المسجلين به 452 والمصوتون 203 والأصوات الصحيحة 197 والملغاة 6، وفي المحتفظ لدى السلطة المسجلون به 452 والمصوتون 203 والصحيحة 187 والملغاة 16، بالإضافة إلى أن رقم 42 يوجد به تناقض في الأصوات المعبر عنها حيث سجل عدد 84 عوض 83 بعد جمع عدد الأوراق الملغاة والصحيحة وأن محضر مكتب التصويت رقم 19 بجماعة كدية بني دغوغ سجل بمحضره للسيد محمد بوزغار 138 صوتا بينما هذا العدد حصل عليه السيد محمد عبد الحق عند المقارنة مع ورقة الإحصاء، ورقم 23 بجماعة لعونات الأصوات الصحيحة به 193 والملغاة 68، الأمر الذي يقضي بأن عدد المصوتين 261، ورقم 15 بجماعة بني تسيريس عدد المصوتين به 53 والأوراق الملغاة 14 والأصوات الصحيحة 40 وعند مراجعة الأصوات الصحيحة والملغاة يكون الناتج الصحيح هو 54 وليس 53 ؛

5 ـ أنه وقع تضارب في النتائج المسجلة بين محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية المعنية : فبجماعة لمشرك يتضمن مكتب التصويت رقم 9 أن عدد المسجلين 487 والأصوات الصحيحة 289 والملغاة 21 بينما بمحضر المكتب المركزي المسجلون 484 والأصوات الصحيحة 285 والملغاة 25، وبجماعة أولاد سي بوحيى يتضمن مكتب التصويت رقم 16 أن عدد المسجلين 160 وبالمركزي عددهم 204، وبمكتب التصويت رقم 24 سجل أن عدد الأصوات الصحيحة 221 والملغاة 27 بينما بالمركزي فالصحيحة 207 والملغاة 41، وبجماعة لعونات تضمن محضر مكتب التصويت رقم 12 عدد الأصوات الصحيحة 145 والملغاة 19 وبالمركزي الأولى عددها 144 والثانية 20، ورقم 17 الملغاة 8 والصحيحة 67 وبالمركزي الملغاة 11، ورقم 23 الملغاة 68 وبالمركزي 63 ؛

6 ـ أنه وقع تناقض في عدد الأصوات المسجلة للمرشحين بين محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية فبجماعة بولعوان مكتب التصويت رقم 1 مسجل بمحضره لعبد الله السرحاني 1 وبمحضر المكتب المركزي 0، ورقم 6 مسجل بمحضره للطاهر شاكر 8 وبالمركزي 0، ورقم 8 مسجل بمحضره لمصدق الزيواني 1 وبالمركزي 0، ورقم 10 مسجل بمحضره لعبد الله السرحاني 2 وبالمركزي 0، ورقم 13 مسجل بمحضره لمحمد بوزغار 1 وبالمركزي 0، ولعبد القادر قنديل 0 وبالمركزي 1، وبجماعة أولاد فرج مكتب التصويت رقم 17 مسجل بمحضره للطاهر شاكر 22 وبالمركزي 23، ورقم 26 مسجل بمحضره لبوزغار 1 وبالمركزي 4 وللإدريسي الحسين 1 وبالمركزي 2 ولعبد الله السرحاني 7 وبالمركزي 8 وللسباغ 0 وبالمركزي 1 وللسايسي 3 وبالمركزي 4 ، وبجماعة زاوية لقواسم مكتب التصويت رقم 12 مسجل بمحضره لعمار 57 وبالمركزي 0 ولمحمد عبد الحق 0 وبالمركزي 2 ولقنديل 2 وبالمركزي 88 ولمصدق الزيواني 1 وبالمركزي 0 ولعلي القاسمي 78 وبالمركزي 88 ولعبد الله السرحاني 29 وبالمركزي 22، وبجماعة متوح مكتب التصويت رقم 34 مسجل بمحضره للسالمي 0 وبالمركزي 1 ولشاكر 1 وبالمركزي 0، بالإضافة إلى أن ازدواجية في النتائج حصلت بين محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية في كل من جماعات بولعوان وأولاد فرج وزاوية لقواسم ومتوح ؛

7 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 9 بجماعة لمشرك ورقم 9 بجماعة أولاد سي بوحيى و 1 و 32 بجماعة متوح و 6 و 17 بجماعة لعونات و 6 بجماعة شعيبات و 11 باشدادنة الدوم بها شطب وإضافات ؛

8 ـ أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 13 بجماعة أولاد بوساكن و 2 و 35 بجماعة متوح و 17 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف و 20 و 23 و 25 بجماعة أولاد سي بوحيى و 35 بجماعة بولعوان غير مؤرخة ؛

9 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 6 و 20 و 23 بجماعة أولاد سي بوحيى و 2 و 31 بجماعة متوح و 6 بجماعة لعونات و 2 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف غير موقعة من طرف الأعضاء أو بعضهم، وأن محاضر مكاتب التصويت الآتية أرقامها 8 و 19 بجماعة تامدة، و2 بجماعة لمشرك، و 10 بجماعة أولاد سي بوحيى، و 10 بجماعة لعونات، و12 بجماعة بني تسيريس غير موقعة من طرف الرؤساء، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 9 و 25 بجماعة أولاد سي بوحيى غير مذيلين بأي توقيع ؛

لكن حيث، إنه بصرف النظر عن مكتبي التصويت رقم 42 بجماعة متوح و23 بجماعة لعونات اللذين استبعدت الأصوات المدلى بها فيهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سابقا، وعن المآخذ المتعلقة بمكاتب التصويت رقم 11 باشدادنة الدوم و18 بجماعة بني تسيريس و6 بجماعة الستيتات لعدم تحديد الجماعة الموجود بها المكتب الأول ولعدم وجود المكتب رقم 18 بجماعة بني تسيريس التي تتوفر على ستة عشر مكتبا فقط ولعدم وجود جماعة تحمل اسم الستيتات بالدائرة الانتخابية، فإنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المودعة بالمحكمة أو المدلى بها، مع استبعاد صور المحاضر غير المصادق عليها، يتبين :

من جهة أولى، أن محاضر مكاتب التصويت المدعى أنها لم تسجل فيها البيانات كلها أو بعضها، يتبين من الاطلاع عليها أن رقم 4 و6 بجماعة لعونات و13 بجماعة لعامرية و2 و13 و14 و20 و21 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف و10 بجماعة متوح و16 بجماعة أولاد سي بوحيى مسجلة بها البيانات وأن عدم تسجيلها بنظائر بعض المحاضر المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

ومن جهة ثانية، أن مكتب التصويت رقم 3 بجماعة أولاد بوساكن يتضمن بمحضره المودع بالمحكمة جميع النتائج وعدم إتمامها في النظير المدلى به مجرد إغفال، ورقم 23 بجماعة أولاد سي بوحيى مسجلة بمحضره المودع بالمحكمة بالأرقام والحروف نتائج اللوائح التي حصلت على أصوات، علما أن القانون لم يلزم كتابة النتائج بالحروف أيضا ورقم 25 بنفس الجماعة بالمحضر المودع بالمحكمة مسجلة به النتائج الخاصة بالدائرة المحلية فقط، وأن ما لوحظ من تسجيل نتائج هذا المكتب بالنسبة للدائرتين المحلية والوطنية بالمحضر المدلى به مجرد خطإ لا تأثير له، وأن رقم 3 و10 و34 بجماعة متوح و6 بجماعة شعيبات سجلت بمحاضرها المودعة بالمحكمة كافة النتائج والمدلى بها مجرد صور غير مصادق عليها، ورقم 9 بجماعة المشرك يتضمن جميع النتائج، سواء بالمحضر المودع بالمحكمة أو المدلى به ؛

ومن جهة ثالثة، أنه بالاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المدعى عدم تسجيل أسماء أعضاء مكاتبها أو وقع اختلاف في التوقيعات، يتبين أن محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة أولاد بوساكن المودع بالمحكمة يتضمن جميع النتائج بالإضافة إلى أسماء أعضاء المكتب، وأن النظير المدلى به الذي تضمن أسماء أعضاء المكتب وعدد كل من المصوتين والأصوات الصحيحة والأوراق الملغاة فإن عدم إتمام البيانات به لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ومكتب التصويت رقم 2 بجماعة متوح يتضمن محضره توقيعات مفتوحة يبين منها أن الموقعين أربعة وهم أعضاء المكتب وأن تكرار إسم في الصفحة الأولى مجرد خطإ لا تأثير له وبالنسبة لمحضري مكتبي التصويت رقم 3 و32 بنفس الجماعة يتضمن محضراهما جميع البيانات والتوقيعات اللازمة وأن ما ادعي من تباين في الخط والتوقيعات يكتنفه الغموض، وتضمن محضر مكتب التصويت رقم 9 بجماعة المشرك، خلافا لما جاء للادعاء، جميع أسماء الأعضاء وتوقيعاتهم ؛

ومن جهة رابعة :

- أن البيانات المضمنة بصدر الصفحة الثانية بمحاضر مكاتب التصويت رقم 3 بجماعة كدية بني دغوغ و9 بجماعة لمشرك و8 بجماعة أولاد سي بوحيى و17 بجماعة كرديد المودعة لدى المحكمة الابتدائية منسجمة فيما بينها وأن عدد الأوراق الصحيحة الذي يبلغ على التوالي 168 و285 و255 و224 مطابق لعدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة بها، ويؤيد هذا الانسجام تطابق عدد الأصوات الموزعة في كل من المحاضر المدلى بها والمودعة بالمحكمة وهي التي تم احتسابها في النتيجة العامة للاقتراع ؛

- أن محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة رقم 1 و3 و26 و31 و32 و34 و35 بجماعة متوح و6 بجماعة شعيبات و17 و26 بجماعة أولاد فرج و17 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف تتضمن بصدر الصفحة الثانية بيانات منسجمة فيما بينها، وأن عدد الأوراق الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، أما المحاضر المدلى بها لهذه المكاتب فلا يمكن اعتمادها لكونها مجرد صور غير مصادق عليها ؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 19 بجماعة كدية بني دغوغ المودع بالمحكمة مسجل به للسيد محمد بوزغار 138 صوتا، وما جاء من عدد مخالف في المدلى به مرده إلى تدحرج الأرقام بالنسبة لأسماء المرشحين نتج عن كتابة اسم إحدى اللوائح في سطرين بدل سطر واحد، وأن ما ادعي من عدم مطابقة الأرقام المسجلة في المحضر المدلى به مع تلك المدونة بورقة الإحصاء لم يتم إثباته، وبجماعة لعونات مكتب التصويت رقم 9 محضره المودع بالمحكمة والمدلى به متطابقان في عدد المصوتين والأصوات الصحيحة والأوراق الملغاة، إلا أن الأصوات الموزعة في المحضر الأول وهي 320 سجلت في المحضر المركزي المودع بالمحكمة واحتسبت في المجموع العام، أما ما دون بالمحضر الثاني من أن الأصوات الموزعة تساوي 315 فهو راجع إلى إغفال تسجيل بعض النتائج به، ومكتب التصويت رقم 17 عدد الأصوات الموزعة به حسب ورقة الإحصاء تبلغ 64 وهي المسجلة بمحضر مكتب التصويت المدلى به وبالمكتب المركزي المودع بالمحكمة والمدلى به إلا أن الاختلاف الموجود في بيانات المحضر المدلى به من أن الأصوات الصحيحة 67 والموزعة 64 يستوجب إضافة هذه الأصوات الثلاثة إلى الفائز الأخير، غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، وبجماعة بني تسيريس مكتب التصويت رقم 13 محضره المودع بالمحكمة مسجل به أن عدد المصوتين 163 والملغاة 36 والصحيحة 127 وهي الموزعة على اللوائح المرشحة والمدلى به مجرد صورة غير مصادق عليها، ومكتب التصويت رقم 15 بنفس الجماعة يبين من إحصاء الأوراق الملغاة الذي قام به المجلس الدستوري أن عددها 13 وليس 14 كما جاء خطأ في المحضر المدلى به، ويكون بذلك عدد المصوتين 40 زائد 13 (الأوراق الملغاة) يساوي 53 وهو الرقم المسجل في كل من المحضر المدلى به والمودع بالمحكمة، وبجماعة العامرية مكتب التصويت رقم 2 محضره المودع بالمحكمة به عدد المصوتين 196 والملغاة 32 والأصوات الصحيحة 164 وهو يساوي عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة كما تم تدوين ذلك بورقة الإحصاء ويكون بذلك ما ادعي من تناقض في المحضر المدلى به ناتج عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجرد خطإ مادي، وأما مكتب التصويت رقم 3 بجماعة متوح فإن ما ادعي من تناقض في الأصوات الموزعة به على بعض اللوائح المرشحة في المحضرين المدلى بهما لا يمكن الاعتداد به لأنهما مجرد صورتين غير مصادق عليهما أما المحضر المودع بالمحكمة فلا يتضمن التناقض المدعى، وأن مكتب التصويت رقم 2 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف المودع بالمحكمة جاء به أن عدد الأوراق الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة الذي يبلغ 58 ولم يدل الطاعن بنظير لهذا المحضر ؛

ومن جهة خامسة، أن وقوع تضارب في النتائج المسجلة بين محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية التابعة لها يتعلق بأرقام لا يكون للخطإ في نقلها عند ثبوته أي تأثير في نتيجة الاقتراع ما دام أنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 9 بجماعة المشرك و16 و24 بجماعة أولاد سي بوحيى و12 و17 بجماعة لعونات المودعة بالمحكمة ومن مقارنتها بمحاضر المكاتب المركزية المعنية، أن نقل عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة تم بدون أخطاء ؛

ومن جهة سادسة، أنه بصدد الادعاء بوقوع تناقض عند نقل أصوات المرشحين من محاضر مكاتب التصويت إلى محاضر المكاتب المركزية، يبين من المقارنة بين محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و6 و8 و10 و13 بجماعة بولعوان ورقم 17 و26 بجماعة أولاد فرج، ورقم 12 بجماعة زاوية لقواسم ورقم 34 بجماعة متوح سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة أنها تضمنت نفس الأرقام بالنسبة للوائح المرشحة وهي الأرقام التي تم نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية واحتسبت في النتيجة العامة للاقتراع، وأما الادعاء بأن ازدواجية حصلت في النتائج بين محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية في كل من جماعات بولعوان وأولاد فرج وزاوية لقواسم ومتوح فإنه جاء عاما لم تحدد فيه المكاتب وأرقامها ونوع التباين المدعى حصوله في النتائج حتى يتسنى للمجلس الدستوري الرجوع إليها والتحقيق في شأنها ؛

ومن جهة سابعة، أن محاضر مكاتب التصويت التالية رقم 9 بجماعة المشرك و9 بجماعة أولاد سي بوحيى و1 و32 بجماعة متوح و6 و17 بجماعة لعونات و6 بجماعة شعيبات بها شطب وإضافات، يبين من الاطلاع على هذه المحاضر، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة، أن الشطب الموجود بها كان بقصد إصلاح الأخطاء، أما فيما يتعلق بادعاء إضافات في هذه المحاضر فإنه لم يتم تحديدها ليتأتى للمجلس الوقوف عليها والتحقيق في شأنها ؛

ومن جهة ثامنة، أنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 13 بجماعة أولاد بوساكن و17 بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف و20 بجماعة أولاد سي بوحيى نجدها جميعها مؤرخة، وأما محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و35 بجماعة متوح و23 و25 بجماعة أولاد سي بوحيى و35 بجماعة بولعوان، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة، فإنها غير مؤرخة إلا أن عدم تأريخها ليس من شأنه أن يقدح في صحتها، ما دام أن الطرف الطاعن لم يثبت بل ولم يدع أن تحريرها لم يقع فور إعلان النتائج ؛

ومن جهة تاسعة، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 6 و20 و23 و25 بجماعة أولاد سي بوحيى و2 و31 بجماعة متوح و8 و19 بجماعة تامدة و2 و9 بجماعة لمشرك و10 بجماعة لعونات مذيلة كلها بالتوقيعات اللازمة، أما مكتب التصويت رقم 12 بجماعة بني تسيريس فإن ما نعي عليه من عدم تذييله بتوقيع الرئيس صحيح، مما يتعين معه إبطال الاقتراع في هذا المكتب واستبعاد الأصوات المدلى بها فيه وعدم احتسابها فيما نالته مختلف اللوائح المرشحة في الدائرة الانتخابية، إلا أن خصم الصوتين اللذين نالهما الفائز الأخير في هذا المكتب والصوت الذي حصل عليه المرشح الذي يليه في الترتيب لن يكون لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت والمكاتب المركزية غير مبنية على أساس من جهة وغير ذات تأثير من جهة أخرى ؛

**في شأن البحث المطلوب :**

حيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

**لهذه الأسباب :**

ومن غير حاجة إلى البت فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيدة زهرة الخطابي والسادة الطاهر شاكر والجيلالي الزوين وعمر عبسي وعبد القادر قنديل ومحمد عبد الحق وعبد الله السرحاني وعبد اللطيف سراج الدين وعبد البسيط السرحاني وجمال السرحاني الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «سيدي بنور - أولاد فرج» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السادة بوشعيب عمار وعبد الفتاح السباغ وامبارك الطرمونية ومحمد بوزغار أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. ادريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص عامة

**قرار للوزير الأول رقم 3.15.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بمواصلة العمل فيما يخص سنة 2006 بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص.**

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل، فيما يخص سنة 2006، بأحكام قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 04.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

* * *

**جدول رقم 2**

**بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية**

(مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة)

«* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« ـ ..... ؛

« ـ الطب النووي ؛

« ـ طب الشيخوخة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 05.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة، الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

**جدول رقم 2**

**بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية**

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

---

«* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« ـ ..... ؛

« ـ الطب النووي ؛

« ـ طب الشيخوخة.»

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 867.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.02 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 14 (الفقرة الثامنة) منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 14 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

ـ أنشطة التعليم ؛

ـ أنشطة البحث ؛

ـ أنشطة الانفتاح والتواصل.

وتحدد العناصر المكونة لكل واحدة من هذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يمنح جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية نقطة عددية من 0 إلى 40 لكل واحدة من هذه الأنشطة.

لا تعتبر في الترقي من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ترصد المعاملات 1 و 2 و 3 إلى الأصناف الثلاثة للأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه حسب الرغبة المعبر عنها كتابة من طرف الأستاذ الباحث المعني.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه يتم الترتيب في جدول الترقي في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها تطبيقا للمعاملات المذكورة وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

## جدول ملحق

## بتحديد عناصر الأنشطة الخاصة بمقاييس ترقي الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة

---

*أ) أنشطة التعليم تنصب على العناصر التالية :*

**1 ـ الإنتاج التربوي يتضمن :**

ـ نشر مؤلفات ومقررات ومطبوعات دراسية ؛

ـ جميع الأدوات والطرق المختارة والمعالجة لأغراض الاستعمال الديداكتيكي (دراسة الحالة، الاشتغال في المختبر) ؛

ـ أدوات التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل :

Diaporamas, didacticiels; pages web à caractère pédagogique.

**2 ـ التأطير التربوي يتضمن :**

ـ تأطير مشاريع أو بحوث نهاية الدراسة ؛

ـ تأطير التداريب (السلك الأول والثاني أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة) ؛

ـ تأطير الموارد البشرية (تكوين المكونين، التكوين المستمر والتكوين من أجل الإدماج).

**3 ـ المسؤوليات التربوية والإدارية تتضمن :**

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

ـ مسلك أو مجزوءة أو شعبة ؛

ـ تكوين بالأسلاك العادية لمؤسسات تكوين الأطر العليا (السلكين الأول والثاني أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج بدبلوم) ؛

وإما بصفة عضو :

ـ في المجلس أو المجالس المتواجدة بالمؤسسة ؛

ـ في لجن المؤسسة ؛

ـ في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

*ب) أنشطة البحث تنصب على العناصر التالية :*

**1 ـ الإنتاج العلمي يتضمن :**

ـ مقالات علمية في مجلات متخصصة ؛

ـ مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) ؛

ـ منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة.

**2 ـ التأطير العلمي يتضمن :**

ـ تأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث للدكتوراه أو التأهيل الجامعي ؛

ـ تأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث لدبلوم السلك الثالث أو لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

ـ المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحات أو التأهيل الجامعي.

**3 ـ المسؤوليات العلمية تتضمن :**

ـ مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير :

ـ بنية للبحث : مختبر أو قطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة للتكوين والبحث للدكتوراه أو لدبلوم السلك الثالث أو لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

ـ مشاريع أو عقود بحث ممولة ؛

ـ أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

*ج ـ أنشطة الانفتاح والتواصل تنصب على العناصر التالية :*

**1 ـ الابتكار والتقويم يتضمن :**

ـ تنشيط البنيات المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات وعروض) ؛

ـ خبرة وتقويم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية) ؛

ـ إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية ومحاضن المشاريع ومشاريع البحث والتنمية.

**2 ـ المسؤولية عن الأنشطة المحلية أو الوطنية ذات طابق جامعي تتضمن :**

ـ الأنشطة السوسيو ثقافية ؛

ـ الأنشطة النقابية ؛

ـ الأنشطة الرياضية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 547.05 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 470.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بمصالح الوزير الأول.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 470.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بمصالح الوزير الأول ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم القرار رقم 470.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ .....»

«المادة الثانية. ـ تحدد المهام الممكن إسنادها للتقنيين من الدرجة «الأولى التابعين لمصالح الوزير الأول كما يلي :

«.....

« ـ كتابة الإدارة».

المادة الثانية

تحدد المهام الممكن إسنادها للتقنيين الممتازين التابعين لمصالح الوزير الأول كما يلي :

* تحليل في الإعلاميات ؛
* القيام بدراسات تقنية مختلفة ؛
* إصلاح الآلات العلمية الإلكترونية والكهربائية ؛
* نظام الإعلام ؛
* تسيير شؤون المحاسبة والمعدات ؛
* التأطير والإشراف على مهام التقنيين من الدرجة الأولى ؛
* الإشراف على أعمال الكتابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 264.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 (الفقرة 1) و 17 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين؛ مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

يشارك في الامتحان المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لقطاع الإسكان والتعمير والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس معماري؛ وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح، وكذا الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال ؛ ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة 3

يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا وآخر شفويا :

**1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق 3 ساعات ؛

ب) تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع، يخصص له المعامل 5 لمدة زمنية تستغرق 4 ساعات.

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان، يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية، ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من (0) إلى (20)، وتكون كل نقطة تقل عن (5) على (20) موجبة للرسوب.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

المادة 6

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفوي والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

ـ رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل ؛

ـ أربعة أعضاء على الأقل يختارون من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة وأساتذة التعليم العالي المتوفرين على وجه التفضيل على نفس التخصصات أو المهام المطروحة من خلال مواضيع الامتحان.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس معماري رئيسا.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجري بها الامتحان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؛ وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 943.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة السكنى.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 265.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 (الفقرة 1) و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة؛ مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

يشارك في الامتحان مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لقطاع الإسكان والتعمير والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس دولة؛ وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح، وكذا الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال ؛ ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة 3

يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا وآخر شفويا :

**1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق 3 ساعات ؛

ب) تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع، يخصص له المعامل 5 لمدة زمنية تستغرق 4 ساعات.

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان، يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية، ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من (0) إلى (20)، وتكون كل نقطة تقل عن (5) على (20) موجبة للرسوب.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

المادة 6

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفوي والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل ؛
- أربعة أعضاء على الأقل يختارون من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة وأساتذة التعليم العالي المتوفرين على وجه التفضيل على نفس التخصصات أو المهام المطروحة من خلال مواضيع الامتحان.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجري بها الامتحان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؛ وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 943.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة السكنى.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 266.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 (الفقرة 1) و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق ؛ مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

يشارك في الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لقطاع الإسكان والتعمير والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس التطبيق؛ وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح، وكذا الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال ؛ ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا وآخر شفويا :

**1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق 3 ساعات ؛

ب) تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع، يخصص له المعامل 5 لمدة زمنية تستغرق 4 ساعات.

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان، يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية، ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من (0) إلى (20)، وتكون كل نقطة تقل عن (5) على (20) موجبة للرسوب.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

المادة 6

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفوي والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل ؛
- أربعة أعضاء على الأقل يختارون من بين مهندسي الدولة وأساتذة التعليم العالي المتوفرين على وجه التفضيل على نفس التخصصات أو المهام المطروحة من خلال مواضيع الامتحان.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجري بها الامتحان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؛ وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 942.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة السكنى.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

## قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 267.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 9 (الفقرة 2) و 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين المتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة المنصوص عليها في المادة 9 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة ؛ مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

يشارك في المباراة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الإسكان والتعمير والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج إطار مهندسي الدولة؛ وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح، وكذا الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال؛ ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة 3

تتضمن المباراة اختبار كتابي وآخر شفوي :

**1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق 3 ساعات ؛

ب) تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع، يخصص له المعامل 5 لمدة زمنية تستغرق 4 ساعات.

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة المباراة، يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية، ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من (0) إلى (20)، وتكون كل نقطة تقل عن (5) على (20) موجبة للرسوب.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

المادة 6

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن في شأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارين الكتابي والشفوي والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل ؛
- أربعة أعضاء على الأقل يختارون من بين مهندسي الدولة وأساتذة التعليم العالي المتوفرين على وجه التفضيل على نفس التخصصات أو المهام المطروحة من خلال مواضيع المباراة.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجري بها الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 940.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بسن نظام المباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السكنى.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 268.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 9 (الفقرة 3) و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين المتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 9 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة ؛ مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

يشارك في الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج إطار مهندس الدولة؛ وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح، وكذا الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال؛ ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة 3

يتضمن الامتحان اختبار كتابي وآخر شفوي :

**1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق 3 ساعات ؛

ب) تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع، يخصص له المعامل 5 لمدة زمنية تستغرق 4 ساعات.

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان، يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية، ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من (0) إلى (20)، وتكون كل نقطة تقل عن (5) على (20) موجبة للرسوب.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفوي والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل ؛
- أربعة أعضاء على الأقل يختارون من بين مهندسي الدولة وأساتذة التعليم العالي المتوفرين على وجه التفضيل على نفس التخصصات أو المهام المطروحة من خلال مواضيع الامتحان.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجري بها الامتحان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؛ وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 941.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السكنى.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 269.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين المتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب المتحن بشأنها.

وينشر قرار مناقشة الرسالة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل موعد إجراء المناقشة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة المترشحون التابعون لقطاع الإسكان والتعمير المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يتعين على المترشح أن يرفع إلى السلطة المعنية طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي تم اختياره، ويسلم له في مقابل ذلك إيصالا يثبت تلقي الإدارة لطلبه.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير يحرره الرؤساء المباشرون للمترشح، يتم بموجبه تقييم مؤهلات هذا الأخير وما قدمه من خدمات خلال مساره المهني.

كما يرفق بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة أو المشرف عليها يبين فيه على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح.

المادة 4

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع بحث أو دراسة أو أطروحة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية؛ كما يستلزم أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح وذلك في نطاق اختصاصات الوزارة.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير رأيها في شأن الموضوع المقترح من طرف المترشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة؛ وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة تحتسب من تاريخ حصول المترشح على موافقة الإدارة المعنية على الموضوع المقترح.

وتجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 7

تتألف لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين المهندسين الرؤساء أو المهندسين العامين أو من بين المهندسين المعماريين الرؤساء أو المهندسين المعمارين العامين (حسب إطار المرشح).

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

المادة 8

تعين لجنة مناقشة الرسالة بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 9

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته ويجيب على الأسئلة الموجهة إليه من طرف اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح اللجنة عن الرسالة درجة عددية من (0) إلى (20)، ويعد ناجحا في حدود المناصب المتحن في شأنها المترشح الحاصل على درجة عددية تساوي (12) على (20) على الأقل.

المادة 10

يرفع رئيس اللجنة بعد المداولة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير تقريرا عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؛ وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 938.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى؛ وقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 939.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير

---

## قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 261.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 (الفقرة 1) و 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية قصد ولوج درجة التقنيين الممتازين المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 السالف الذكر.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى التابعون لقطاع الإسكان والتعمير والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الممتازة ؛ وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح ويخصص لهذه الدرجة العددية المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي وآخر شفوي :

**1 ـ الاختبار الكتابي ويتضمن ما يلي :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 3 لمدة زمنية تستغرق ثلاث ساعات ؛

ب) دراسة حالة أو مشروع له علاقة بالتخصص المختار من طرف المترشح، يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق أربع ساعات.

تحرر وجوبا باللغة العربية المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام والباقي يحرر حسب اختيار المترشح إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول مواد من الاختبار الكتابي والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة تتعلق باختصاصات الوزارة ويخصص له المعامل 3 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين (0) و (20). وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن (5) على (20) في إحدى مواد اختبارات الامتحان.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي أو يفوق (10) على (20) في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة عددية موجبة للرسوب المشار إليها أعلاه.

المادة 6

يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين السالفي الذكر بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي (12) على (20) على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس مرتب في درجة مهندس دولة أو مهندس معماري على الأقل ويمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء آخرون رعيا للتخصصات المطروحة في الامتحان.

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء اللجنتين المذكورتين بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير؛ ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير السكنى رقم 326.89 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 262.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 6 (الفقرة 2) و 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 6 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 السالف الذكر.

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لقطاع الإسكان والتعمير والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى ؛ وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح ويخصص لهذه الدرجة العددية المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي وآخر شفوي :

**1 ـ الاختبار الكتابي ويتضمن ما يلي :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق ثلاث ساعات ؛

ب) ثلاث مواد للاختيار وتشتمل على تعليق أو تلخيص أو ترجمة نص، لها علاقة بالقطاع ويخصص لها المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق ثلاث ساعات ؛

ج) دراسة حالة أو مشروع له علاقة بالتخصصات الموكولة للتقنيين، يخصص له المعامل 3 لمدة زمنية تستغرق ثلاث ساعات.

تحرر وجوبا باللغة العربية المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام والباقي يحرر حسب اختيار المترشح إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول مواد من الاختبار الكتابي والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة تتعلق باختصاصات الوزارة ويخصص له المعامل 3 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددة تتراوح ما بين (0) و (20). وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن (5) على (20) في إحدى مواد اختبارات الامتحان.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي (10) على (20) في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة عددية موجبة للرسوب المشار إليها أعلاه.

المادة 6

يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين السالفي الذكر بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي (12) على (20) على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس مرتب في درجة مهندس دولة أو مهندس معماري على الأقل ويمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء آخرون رعيا للتخصصات المطروحة في الامتحان.

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء اللجنتين المذكورتين بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير السكنى رقم 325.89 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 263.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 5 (الفقرة 2) و 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 5 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 السالف الذكر.

يشارك في هذا الامتحان الموظفون التابعون لقطاع الإسكان والتعمير المنتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 ؛ والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح ويخصص لهذه الدرجة العددية المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي وآخر شفوي :

**1 ـ الاختبار الكتابي ويتضمن ما يلي :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق ثلاث ساعات ؛

ب) تلخيص نص، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق ثلاث ساعات ؛

ج) أسئلة تتعلق بالاختصاصات الموكولة للتقنيين ويخصص لها المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق ساعتين.

تحرر وجوبا باللغة العربية المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام، والباقي يحرر حسب اختيار المترشح إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول مواد من الاختبار الكتابي والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة تتعلق باختصاصات الوزارة ويخصص له المعامل 3 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين (0) و (20). وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن (5) على (20) في إحدى مواد اختبارات الامتحان.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي (10) على (20) في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة عددية موجبة للرسوب المشار إليها أعلاه.

المادة 6

يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين السالفي الذكر بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي (12) على (20) على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس مرتب في درجة مهندس دولة أو مهندس معماري على الأقل ويمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء آخرون رعيا للتخصصات المطروحة في الامتحان.

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء اللجنتين المذكورتين بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير السكنى رقم 324.89 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

---

الإدارة العامة للأمن الوطني

---

**قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 954.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب الإدارات العمومية.**

---

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 26 يونيو 2005 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباريات لتوظيف اثنان وخمسين (52) منصبا لكتاب الإدارات العمومية من ضمنها اثنتا عشر (12) منصبا تخصص للإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

تفتح الأولى في وجه المرشحين الذي لهم مستوى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي «السادسة سابقا» ويخصص لها ستة وعشرون (26) منصبا، يحتفظ منها بـ 25 % من المناصب لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين والمحاربين والأشخاص المعاقين.

والثانية لموظفي وأعوان الإدارة العامة للأمن الوطني والإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها ستة وعشرون (26) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموارد البشرية ـ بالرباط قبل يوم 26 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005).

عن المدير العام للأمن الوطني :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : عبد العزيز سامل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قـرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 955.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بإجراء مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.**

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2356.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 26 يونيو 2005 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين مائتين وثلاثة وعشرين (223) مفتشا للشرطة، تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها خمسة وخمسون (55) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموارد البشرية ـ بالرباط قبل يوم 26 ماي 2005.

المادة الثالثة

سيمتحن المرشحون في المواد التالية :

ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛

ـ تقرير حول قضية تتعلق بالخدمة.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005).

عن المدير العام للأمن الوطني :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : عبد العزيز سامل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين الصنف الثاني**

(دورة 5 ديسمبر 2004)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة، رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات امتحانات الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 294 الصادر في 20 سبتمبر 2004 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين الصنف الثاني السلم الخامس ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365 الصادر في 25 نوفمبر 2004 بإحداث لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين الصنف الثاني ؛

و على محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 13 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين، الصنف الثاني السلم الخامس المنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يوم 5 ديسمبر 2004 كما يلي :

عبد الرحيم بطوطة.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبأمر منه :
مدير الدراسات والشؤون العامة،
الإمضاء : محمد لمعلة.

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.**

(دورة 5 ديسمبر 2004)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 8 يوليو 1963 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 292 الصادر في 20 سبتمبر 2004 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 364 الصادر في 25 نوفمبر 2004 بإحداث لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

و على محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 13 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز - اختصاص الضرب على الآلة الكاتبة - المنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يوم 5 ديسمبر 2004 كما يلي :

فاطمة عيسات، يامنة أمنور ورشيدة أميال.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبأمر منه :
مدير الدراسات والشؤون العامة،
الإمضاء : محمد لمعلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 5 ديسمبر 2004)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 8 يوليو 1963 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 290 الصادر في 20 سبتمبر 2004 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 363 الصادر في 25 نوفمبر 2004 بإحداث لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

و على محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 13 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) المنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يوم 5 ديسمبر 2004 كما يلي :

مينة البسطاحي، فاطمة دكوان، ادريس الغول ونادية البوزيدي.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

وبأمر منه :

مدير الدراسات والشؤون العامة،

الإمضاء : محمد لمعملة.

## قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 5 ديسمبر 2004)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 8 يوليو 1963 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 293 الصادر في 20 سبتمبر 2004 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 362 الصادر في 25 نوفمبر 2004 بإحداث لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

و على محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 13 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز المنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يوم 5 ديسمبر 2004 كما يلي :

الطيب الاصبحي، رشيدة الركراكي وفاطمة بيض.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

وبأمر منه :

مدير الدراسات والشؤون العامة،

الإمضاء : محمد لمعملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف مساعد.**

(دورة 4 و5 ديسمبر 2004)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 8 يوليو 1963 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف مساعد ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 291 الصادر في 20 سبتمبر 2004 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف مساعد ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 361 الصادر في 25 نوفمبر 2004 بإحداث لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف مساعد ؛

و على محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 13 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف مساعد المنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يومي 4 و5 ديسمبر 2004 كما يلي :

رشيد اللغميش، المصطفى الصافي، رضوان علوم، محمد لغدش والمختار المطالسي.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

وبأمر منه :

مدير الدراسات والشؤون العامة،

الإمضاء : محمد لمعلة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.